

سادساً: الأساقفة

✠ في جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

تم إقرار القوانين التالية:

١. لا يجوز لأسقف أن يوصى بمن يخلفه من بعده، ولا بمن يدير الأسقفية بعد نياحته. مسؤوليته تنتهي بانتقاله.
٢. لا يجوز لأسقف أن يقيد من يخلفه بحرومات في أمور رعية معينة. من الممكن أن يترك نصائح وليس حرومات.

✠ في جلسة ١٩٩٨/٦/٦

وافق المجمع المقدس على ما يلي:

- ١- حفاظاً على وحدة التعليم والطقس في كل إبيارات الكرازة المرقسية، ينبغي على كل أسقف عدم اتباع طقس خاص مخالف للوضع العام بالكنيسة، ولا ينادى بتعليم خاص، بل بما يوافق عليه المجمع المقدس.
- ٢- لا يجوز إطلاقاً حرمان أى شخص يحضر عيد القديسين في إبيارية أخرى.

✠ في جلسة ٢٠٠١/٦/٢

ليس من حق الكاهن أن يسافر إلى دولة أخرى ليرعى شعب كنيسته الذين سافروا إلى هناك. أسقف الإبيارية هو المسئول عن رعاية جميع الذين سافروا أو هاجروا. لذلك توصى لجنة شئون الإبيارات بأن يكون سفر الآباء الكهنة والرهبان إلى الخارج بخطاب موافقة وتصريح من قداسة